.

وقدمه في المحرر والنظم والفروع .

ونصره المصنف والشارح وغيرهما .

وعنه لا يكفر .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .

قوله وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع .

وهو المذهب .

جزم به في المنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات .

وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وصححه الناظم والرعاية الكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية وفاقا للأئمة الثلاثة .

وفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتان قاله في الواضح .

فائدة لو قطع تتابعه بلا عذر استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يبني .

قال في الفروع فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائتة فيه وجهان .

قلت يقرب من ذلك إذا ابتدأ صوم شهري الكفارة في أثناء شهر على ما تقدم في باب الإجارة

.

وتقدم إذا فاته رمضان هل يقضي شهرا أو ثلاثين يوما ويكفر على كلا الوجهين .

وفيهما رواية كشهري الكفارة ذكره غير واحد .

وتقدم كلامه في الروضة .

وقال في الترغيب إن أفطره بلا عذر كفر وهل ينقطع فيستأنفه أم لا فيقضي ما تركه فيه روايتان